

Distr.: General
24 March 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن عام ٢٠٠٥

مقدم من المحكمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧-١ مقدمة
٦	١٣-٨ تنظيم المحكمة
٦	١٠-٨ ألف -التغييرات الطارئة على تكوين المحكمة
٧	١٢-١١ باء -القسم الرسمي
٧	١٣ جيم -انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
٧	٣٠-١٤ ثالثا - الدوائر
٧	١٧-١٤ ألف -دائرة منازعات قاع البحار
٨	٣٠-١٨ باء -الدوائر الخاصة
٨	١٩-١٨ ١ - دائرة الإجراءات الموجزة
٨	٢٣-٢٠ ٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك
٩	٢٧-٢٤ ٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية
	 ٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام
٩	٣٠-٢٨ الأساسي
١٠	٣١ رابعا - اجتماعات المحكمة



١٠	٣٦-٣٢ الأعمال القضائية للمحكمة	خامسا -
١٠	٣٦-٣٢	القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)	
١١	٣٨-٣٧	رسائل ومعلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة عملاً بأحكام المحكمة وقراراتها	سادسا -
١٢	٤٦-٣٩ اللجان	سابعا -
١٢	٤٠ ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية	
١٢	٤١ باء - لجنة القواعد والممارسات القضائية	
١٢	٤٢ جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية	
١٣	٤٣ دال - لجنة المكتبة والمنشورات	
١٣	٤٤ هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية	
١٣	٤٦-٤٥ واو - لجنة العلاقات العامة	
١٣	٥٦-٤٧ ثامنا - لائحة المحكمة والوثائق التكميلية	
١٣	٤٨ ألف - تنفيذ المادتين ١١١ و ١١٢ من اللائحة	
١٤	٤٩ باء - الحصول على وثائق تتعلق بالقضايا	
١٤	٥٠ جيم - المساهمات في نفقات المحكمة	
١٤	٥٢-٥١ دال - القواعد المتعلقة بالأدلة	
١٤	٥٣ هاء - دليل الإجراءات أمام المحكمة	
١٥	٥٤ واو - السندات وغيرها من الضمانات المالية	
١٥	٥٥ زاي - تنفيذ قرارات المحكمة	
١٥	٥٦ حاء - مسائل تتعلق بدائرة منازعات قاع البحار	
١٥	٥٩-٥٧ تاسعا - الامتيازات والحصانات	
١٥	٥٧ ألف - الاتفاق العام	
١٥	٥٩-٥٨ باء - اتفاق المقر	
١٦	٦٢-٦٠ عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة	
١٦	٦١-٦٠ ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة	
١٦	٦٢ باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة	
١٦	٦٣ حادي عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى	
١٧	٦٥-٦٤ ثاني عشر - أماكن عمل المحكمة	
١٧	٨٢-٦٦ ثالث عشر - الشؤون المالية	
١٧	٧٠-٦٦ ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية	

١٧	٦٦	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨
١٧	٦٨-٦٧	٢ - تعديل أجور أعضاء المحكمة
١٨	٦٩	٣ - آثار تقلبات أسعار الصرف على أجور أعضاء المحكمة
١٨	٧٠	٤ - تقرير أداء الميزانية
١٨	٧٣-٧١	باء - حالة الاشتراكات
١٩	٧٥-٧٤	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
١٩	٧٨-٧٦	دال - تقارير مراجع الحسابات عن السنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤
٢٠	٧٩	هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨
٢٠	٨٢-٨٠	واو - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٠	٩١-٨٣	رابع عشر - المسائل الإدارية
٢٠	٨٤-٨٣	ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين
٢١	٨٦-٨٥	باء - تعيين الموظفين
٢١	٨٧	جيم - دروس اللغة في مقر المحكمة
٢٢	٨٨	دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٢	٩١-٨٩	هاء - برنامج التدريب الداخلي
٢٢	٩٤-٩٢	خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢٢	٩٢	ألف - الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة
٢٢	٩٤-٩٣	باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور إلى المقر
٢٣	٩٦-٩٥	سادس عشر - مرافق المكتبة
٢٤	٩٩-٩٧	سابع عشر - المنشورات
٢٤	١٠٠	ثامن عشر - العلاقات العامة
٢٤	١٠١	تاسع عشر - زيارة المفوض الأوروبي المعني بالصيد والشؤون البحرية
٢٥	١٠٢	عشرون - اليوم الدبلوماسي
٢٥	١٠٥-١٠٣	حادي وعشرون - الإعلام والموقع على الإنترنت
٢٥	١٠٦	ثاني وعشرون - الأعمال المقبلة

المرفقات

٢٦	الأول - قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٥)
٢٨	الثاني - معلومات عن الموظفين (٢٠٠٥)
٣٠	الثالث - معلومات عن المتدربين في عام ٢٠٠٥

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار هذا إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ويشمل الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي نظامها الأساسي بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، ووفقا لقواعدها (يشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة").
- ٣ - وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، انقضت فترة ولاية سبعة أعضاء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٥ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كان تكوين المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نائب الرئيس		
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
هوغو كمينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيستنت ماروتا رانجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توماس أ. منساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديغر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تيليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غانغيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني أموس لآكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

٦ - واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصبح تكوين المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
روديغر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
القضاة		
هوغو كمينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسنت ماروتا رانجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
بول بامبلا إينغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تاريخ انتهاء العضوية	البلد	ترتيب الأسبقية
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الصين	غانغيان شو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	فرنسا	جان - بيير كو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	ترينيداد وتوباغو	أنطوني أموس لاكي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بولندا	ستانسلاس بافلاك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اليابان	شونجي ياناي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	النمسا	هلموت توك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية ترازيا المتحدة	جيمس كاتيكا
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جنوب أفريقيا	ألبرت هوفمان

٧ - ويعمل فيليب غوتيي (بلجيكا) مسجلا، ودو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائبا له.

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - التغييرات الطارئة على تكوين المحكمة

٨ - قرر الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف أن تتم خلال الاجتماع الخامس عشر لهذه الدول عملية الانتخاب التي تجرى كل ثلاث سنوات لشغل مناصب سبعة أعضاء في المحكمة تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر SPLOS/119)، الفقرة ١٠٣ (ز).

٩ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا المسجل، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم أسماء الأشخاص الذين قد ترغب في ترشيحهم لانتخابهم أعضاء في المحكمة بحلول ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وأعد المسجل قائمة بجميع الأشخاص المرشحين حسب الترتيب الأبجدي وعرضها على الدول الأطراف بوصفها الوثيقة SPLOS/124 المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وأبلغت الدول الأطراف، بالوثيقتين SPLOS/124/Add.1 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و SPLOS/124/Add.2 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، بسحب اسمي مرشحين من قائمة المرشحين.

١٠ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعاد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف انتخاب القاضيين نلسون وبارك، وانتخب القضاة ألبرت هوفمان وجيمس كاتيكا

وستانسلاف بافلاك وهلموت تُرك وشونجي ياناي لمدة تسع سنوات اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

باء - القسم الرسمي

١١ - عملا بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة قبل تولى مهامه، أن يؤدي قَسَمًا رسميًا يتعهد فيه بأن يمارس سلطاته دون تحيز وبوحي من ضميره. ويدي العُضو بهذا القَسَم في أول جلسة عامة يكون حاضرا فيها.

١٢ - وقد أدى القضاة بافلاك وياناي وتُرك وكاتيكا وهوفمان القَسَم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من اللائحة في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وعملا بالفقرة ٣ من تلك المادة، لم يتعين على العُضوين المعاد انتخابهما أداء قسم جديد.

جيم - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١٣ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، انتخب القضاة القاضي روديجر فولفرم رئيسا للمحكمة والقاضي جوزيف عقل نائبا للرئيس. وقد تولى الرئيس ونائب الرئيس فورا الاضطلاع بمهامهما. وحسبما تنص عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي، فإن الرئيس ونائبه ينتخبان لولاية تمتد ثلاث سنوات.

ثالثا - الدوائر

ألف - دائرة منازعات قاع البحار

١٤ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتألف دائرة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم. ويتم اختيار أعضاء الدائرة كل ثلاث سنوات.

١٥ - وعملا بالمادة ٢٣ من القواعد، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مدة ولاية الأعضاء المنتخبين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وانتهت أيضا مدة ولاية قاضٍ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كان قد انتُخب عملا بالفقرة ٦ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي لشغل مقعد شاغر في الدائرة. وأصبح تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية كالتالي: القاضي مارسيت، رئيسا؛ والقضاة كمينوس، ويانكوف، وبارك، ومنساه، وتشاندراسيخارا راو، وأندرسون، وخيسوس، وشو، وكو، ولاكي، أعضاء.

- ١٦ - وخلال الدورة العشرين، التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات قاع البحار. وعملا بالنظام الأساسي، تم اختيار قضاة الدائرة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي المنصف. وباشر أعضاء الدائرة مزاولة مهامهم فورا وانتخبوا القاضي كمينوس رئيسا للدائرة. وأصبح تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية كالتالي: القاضي كمينوس، رئيسا؛ والقضاة كولودكين، وبارك، وتريفيس، وخيسوس، ولاكي، وبافلاك، وياناي، وئرك، وكاتيكا، وهوفمان، أعضاء.
- ١٧ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

- ١٨ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملا بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الدائرة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وتُشكّل الدائرة سنويا.
- ١٩ - وخلال الدورة العشرين للمحكمة، التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تم تشكيل الدائرة للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: الرئيس فولفرم؛ نائب الرئيس عقل؛ القضاة يانكوف، ونيلسون، وندياي، أعضاء؛ القاضيان تريفيس وياناي، عضوين مناوبين.

٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك

- ٢٠ - أنشئت دائرة منازعات مصائد الأسماك عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من سبعة أعضاء. ووفقا لقرار المحكمة، يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.
- ٢١ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مدة ولاية أعضاء هذه الدائرة المنتخبين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي ما يلي تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كمينوس، رئيسا؛ القضاة ياماموتو، وكولودكين، وبارك، وفولفرم، وندياي، وخيسوس، أعضاء.

- ٢٢ - وخلال الدورة العشرين، التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات مصائد الأسماك. وياشر أعضاء الدائرة مزاوله مهامهم فوراً وانتخبوا القاضي تريفيس رئيساً للدائرة. وأصبح تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية، كالتالي: القاضي تريفيس، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وتشاندراسيخارا راو، وخيسوس، وبافلاك، وياناى، وكاتيكا، أعضاء.
- ٢٣ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية

- ٢٤ - أنشئت دائرة منازعات البيئة البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من سبعة أعضاء. ووفقاً لقرار المحكمة، يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.
- ٢٥ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مدة ولاية الأعضاء المنتخبين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي ما يلي تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ويانكوف، وبامبلا إينغو، وعقل، وأندرسون، وشو، أعضاء.
- ٢٦ - وخلال الدورة العشرين، التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات البيئة البحرية. وياشر أعضاء الدائرة مزاوله مهامهم فوراً وانتخبوا القاضي لاكي رئيساً للدائرة. وأصبح تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية، كالتالي: القاضي لاكي، رئيساً؛ والقضاة يانكوف، وبارك، وشو، وُرك، وكاتيكا، وهوفمان، أعضاء.
- ٢٧ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

- ٢٨ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة دائرة تبت في نزاع معين إذا طلب الأطراف ذلك. وتقرر المحكمة تكوين هذه الدائرة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من اللائحة.
- ٢٩ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة دائرة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ.

٣٠ - وفي ما يلي تكوين الدائرة الخاصة المعنية بالبت في هذه القضية: القاضي تشاندراسيخارا راو، رئيساً؛ القضاة كمينوس، ويانكوف، وفولفرم والقاضي المخصص أوريجو فيكونيا، أعضاء.

رابعاً - اجتماعات المحكمة

٣١ - اجتمعت الدائرة الخاصة التابعة للمحكمة، المشكلة لمعالجة النزاع بين شيلي والجماعة الأوربية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، عقدت المحكمة دورتين خصصتهما بصورة أساسية للمسائل القانونية التي لها أثر على العمل القضائي للمحكمة وغيره من المسائل التنظيمية والإدارية. وقد عُقدت الدورة التاسعة عشرة للمحكمة في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ والدورة العشرون للفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة

القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)

٣٢ - في أعقاب التوصل إلى اتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، أنشأت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة. وبالأمر نفسه، حددت المحكمة مهلاً لتقديم الدفوع التمهيدية والمرافعات الكتابية^(١).

٣٣ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأتهما توصلًا إلى ترتيب مؤقت يتعلق بالنزاع، وطلبًا تعليق إجراءات القضية التي تنظر فيها المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، مدد رئيس الدائرة الخاصة بمعدل ٩٠ يوماً الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث يبدأ هذا الحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وإلحاقاً بطلب جديد من الطرفين، مدد رئيس الدائرة الخاصة الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بموجب الأمر المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣٤ - وبموجب رسالتين مؤرختين على التوالي، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلبت كل من شيلي والجماعة الأوروبية الاستمرار

بتعليق الحدود الزمنية للمرافعات أمام الدائرة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنتان، واحتفظ الطرفان بحقهما في إعادة تحريك الإجراءات في أي وقت.

٣٥ - وفي ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أجرت الدائرة الخاصة مداوولات للنظر في طلب الطرفين. وقبل اجتماع الدائرة، وفي جلسة علنية عقدت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدى القاضي المخصص أوريجو فيكونيا اليمين القانونية كعضو في الدائرة. وقد أدى يمينه الرسمي بموجب المادة ٩ من القواعد بواسطة رابط هاتفي بين سانتياغو، وهامبورغ، ألمانيا.

٣٦ - وعملا بالمشاورات بين رئيس الدائرة الخاصة ووكلاء الطرفين، قدم الطرفان إلى الدائرة الخاصة معلومات خطية إضافية دعما لطلبهما. وبالأمر المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مددت الدائرة الخاصة الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وصانت حق الطرفين في إعادة تحريك الإجراءات في أي وقت.

سادسا - رسائل ومعلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة عملا بأحكام المحكمة وقراراتها

قضية "جونو ترايدر" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو)،
الإفراج العاجل

٣٧ - بموجب رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نقل نائب وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين معلومات إلى المحكمة تتعلق بالصعوبات التي واجهها مالك سفينة "جونو ترايدر" والمتعلقة بأحكام الكفالة المصرفية وتقديمها مع سلطات غينيا - بيساو. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أبلغ محامي سانت فنسنت وجزر غرينادين مسجل المحكمة أنه، عقب اتفاق سري مؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بين ممثلي غينيا - بيساو و "جونو ترايدر"، تم الإفراج عن "جونو ترايدر" وغادرت المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا - بيساو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وما حوله (ماليزيا ضد سنغافورة)، تدابير مؤقتة

٣٨ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت ماليزيا إلى المحكمة طلبا لفرض تدابير مؤقتة ضد سنغافورة، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، انتظارا لتشكيل هيئة تحكيمية بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، في نزاع يتعلق باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وما حوله. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة أمرا بفرض تدابير

مؤقتة، منها ما ورد في الفقرة ١٠٦ (أ) (١) '١' من ذلك الأمر، التي تنص على إنشاء مجموعة من الخبراء المستقلين تتمتع بالولاية للقيام بدراسة من أجل تحديد آثار استصلاح سنغافورة للأراضي، واقتراح تدابير، حسب الاقتضاء، للتعامل مع الآثار السلبية لهذا الاستصلاح للأراضي. وعقب إصدار الأمر، تشكلت هيئة التحكيم وأنشئت مجموعة من الخبراء المستقلين من قبل الطرفين. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقعت ماليزيا وسنغافورة اتفاق تسوية لإنهاء القضية وفق شروط متفق عليها. وأشار الطرفان في اتفاق التسوية إلى أمر المحكمة المذكور، وعلى الأخص الفقرة ١٠٦ (أ) (١) '١' منه، الذي طلب بموجبه من الطرفين إنشاء مجموعة من الخبراء المستقلين. واتفق الطرفان، في اتفاق التسوية، على أن توصيات مجموعة الخبراء توفر الأساس لتسوية ودية وكاملة ونهائية للتراع. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبناء على الطلب المشترك المقدم من الطرفين، أصدرت هيئة التحكيم حكماً نهائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق التسوية.

سابعاً – اللجان

٣٩ - خلال الدورة العشرين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعادت المحكمة تشكيل لجاتها للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.^(٢)

ألف – لجنة الميزانية والشؤون المالية

٤٠ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية الذين جرى اختيارهم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: نائب الرئيس عقل، رئيساً للجنة؛ والقضاة يانكوف وتريفيس وخيسوس ولاكي وياناوي وتورك وهوفمان، أعضاء.

باء – لجنة القواعد والممارسات القضائية

٤١ - فيما يلي أعضاء لجنة القواعد والممارسات القضائية الذين جرى اختيارهم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: الرئيس فولفروم، رئيساً للجنة؛ والقاضي عقل، نائباً للرئيس؛ والقضاة كامينوس (بحكم منصبه) وماروتا رانغيل ويانكوف وكولودكن ونلسون وتشاندراسيخارا راو وتريفيس وانداي وخيسوس وكوت وياناوي وكاتيكا، أعضاء.

جيم – لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٤٢ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين جرى اختيارهم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: القاضي كوت، رئيساً؛ والقضاة كامينوس وكولودكن ونلسون وتشاندراسيخارا راو وشو وتورك وكاتيكا، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمنشورات

٤٣ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمنشورات الذين جرى اختيارهم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: القاضي ندياي، رئيساً؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل وبارك وبامبلا إينغو وتريفيس وكوت وباولاك، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٤٤ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين جرى اختيارهم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: القاضي بارك، رئيساً؛ والقضاة بامبلا إينغو وشو وباولاك وتورك وهوفمان، أعضاء.

واو - لجنة العلاقات العامة

٤٥ - قررت المحكمة في دورتها العشرين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تنشئ لجنة للعلاقات العامة وشكلتها كما يلي: القاضي خيسوس، رئيساً، والقضاة كامينوس ويانكوف ونلسون وتشاندراسيخارا راو وتريفيس وكوت وكاتيكا وهوفمان، أعضاء.

٤٦ - ولجنة العلاقات العامة مسؤولة عن تحضير واقتراح التدابير لتعزيز عمل المحكمة سعياً إلى نشر أوسع للمعلومات العملية عن أنشطة المحكمة، ومن أجل صون علاقاتها مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، والهيئات والمؤتمرات الدولية المعنية بالقانون الدولي وقانون البحار والقانون البحري.

ثامنا - لائحة المحكمة والوثائق التكميلية

٤٧ - خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين، تناولت المحكمة مسائل قانونية وقضائية من بينها إجراء استعراض للائحة المحكمة وإجراءاتها القضائية. وأجري هذا الاستعراض في كل من لجنة القواعد والممارسات القضائية وفي المحكمة هيئتها العامة. وخلال النظر في هذه المسائل القانونية والقضائية، اتبعت المحكمة بدقة تطورات القواعد الإجرائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. وترد أدناه معالجة لبعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

ألف - تنفيذ المادتين ١١١ و ١١٢ من اللائحة

٤٨ - خلال الدورة التاسعة عشرة، ناقشت المحكمة هيئتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية مسألة تنفيذ المادتين ١١١ و ١١٢ من اللائحة، حيث لا يقدم بيان من

قبل المدعى عليه ضمن الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١١، من اللائحة. وبعد البحث في القضية، رأت المحكمة أنه لا يلزم إدخال تعديلات على اللائحة أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحضير القضايا وعرضها على المحكمة.

باء - الحصول على وثائق تتعلق بالقضايا

٤٩ - خلال الدورة التاسعة عشرة للمحكمة، ناقشت لجنة القواعد والممارسات القضائية، على أساس وثيقة حضرها قلم المحكمة، مسألة الحصول على الوثائق المتعلقة بالقضايا بموجب المادة ٦٧ من اللائحة. وقد أيدت المحكمة التوصيات التي قدمتها اللجنة في هذا الخصوص.

جيم - المساهمات في نفقات المحكمة

٥٠ - خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين، بحثت لجنة القواعد والممارسات القضائية، استناداً إلى ورقات معلومات أساسية أعدها قلم المحكمة، مسألة النفقات المتعلقة بالقضايا التي يتقدم بها أي كيان غير الدولة الطرف أو السلطة الدولية لقاع البحار. وقد أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق.

دال - القواعد المتعلقة بالأدلة

٥١ - خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين، نظرت المحكمة بميثتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية، استناداً إلى ورقات معلومات أساسية أعدها قلم المحكمة، الممارسة التي تتبعها المحاكم الدولية بشأن استخدام الخبراء في قضايا تعيين الحدود البحرية.

٥٢ - وخلال الدورة التاسعة عشرة، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن الضمانات التي يفرضها القضاء الوطني لعرض أفلام الفيديو والأدلة المقدمة بواسطة وصلات الفيديو.

هاء - دليل الإجراءات أمام المحكمة

٥٣ - خلال الدورة العشرين، نظرت المحكمة بميثتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية في مشروع دليل أعده قلم المحكمة يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة. والغرض من الدليل هو تزويد المدافعين والمحامين والمستشارين القانونيين الحكوميين بمعلومات عملية تشرح الأسلوب الذي يتم فيه إنشاء القضايا والنظر فيها أمام المحكمة. وسيكون الدليل متاحاً في بداية عام ٢٠٠٦.

واو - السندات وغيرها من الضمانات المالية

٥٤ - خلال الدورة العشرين، نظرت لجنة القواعد والممارسات القضائية في دراسة أعدها قلم المحكمة عن القواعد المتصلة بتقديم الكفالات التي تقررها المحكمة في إجراءات الإفراج السريع عن السفن والطواقم. وقد أحاطت اللجنة علما بالوثيقة.

زاي - تنفيذ قرارات المحكمة

٥٥ - خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين، نظرت المحكمة بهيئتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية، استنادا إلى وثائق قدمها قلم المحكمة، في مسألة تنفيذ قرارات المحكمة. وأحاطت المحكمة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثائق.

حاء - مسائل تتعلق بدائرة منازعات قاع البحار

٥٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تبادل أعضاء دائرة منازعات قاع البحار الآراء عن المستجدات المتعلقة بعمل السلطة الدولية لقاع البحار وبعض النواحي الإجرائية لإجراءات التخاصم والإجراءات الاستشارية أمام الدائرة.

تاسعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٥٧ - أودع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفتح باب التوقيع عليه بالمقر لمدة ٢٤ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. (انظر SPLOS/24 - الفقرة ٢٧). وأصبح الاتفاق ساريا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت ٢٢ دولة قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - اتفاق المقر

٥٨ - تم التوقيع على اتفاق المقر بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من قبل رئيس المحكمة ووزير الدولة لمكتب الخارجية الاتحادية بألمانيا. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تلقي آخر إخطار من الإخطارات التي بها تبلغ المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بعضهما بعضا إكمال

كل منهما الشروط الرسمية الخاصة بدخول الاتفاق حيز النفاذ. وريثما يدخل الاتفاق حيز النفاذ، فإن العلاقات مع البلد المضيف يرعاها قانون مؤقت اعتمده البلد المضيف في عام ١٩٩٦، والذي يطبق، مع ما يلزم من تعديل، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(٣).

٥٩ - واتفاق المقرر يحدد المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. ويتضمن أحكاما بشأن مسائل كمسألة القانون المطبق على منطقة المقرر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها والامتيازات والحصانات والإعفاءات التي تمنح لأعضاء المحكمة والمسؤولين فيها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين ووكلاء الدفاع والشهود والخبراء المطلوب منهم أن يمثلوا أمام المحكمة.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٠ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، خاطب الرئيس فولفرم الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين لوزارات الخارجية المعقود في نيويورك.

٦١ - وفي الجلسة العامة الخامسة والخمسين للدورة الستين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس فولفرم ببيان في إطار البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار" (انظر www.itlos.org).

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٦٢ - في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للمحكمة، قدم مسجل المحكمة تقريرا عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

حادي عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

٦٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أبرمت ترتيبات إدارية حول التعاون بين قلم المحكمة والمنظمات أو الهيئات التالية: المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثاني عشر - أماكن عمل المحكمة

٦٤ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها أماكن العمل للمحكمة في الاتفاق بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٦٥ - وعُقد اجتماع بين قلم المحكمة والسلطات الألمانية المختصة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمناقشة المسائل المتعلقة بأماكن المحكمة. وفي تلك المناسبة، جرى النظر في مسألة التوسيع المستقبلي لحيز المكتبة في المقر وتم التوصل إلى اتفاق بشرط الاستشارة بشأن هذا الموضوع.

ثالث عشر - الشؤون المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٦٦ - خلال الدورة العشرين، نظرت لجنة الميزانية والشؤون المالية بشكل أولي في ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ استناداً إلى الاقتراحات التي قدمها المسجل.

٢ - تعديل أجور أعضاء المحكمة

٦٧ - وافق الاجتماع الخامس عشر للدول الأعضاء، كإجراء مؤقت، على المقترح الذي قدمته المحكمة بزيادة الأجور السنوية لأعضاء المحكمة إلى مستوى مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية، أي ١٧٠.٠٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وعُدلت الاستحقاقات الجاري صرفها وفقاً لذلك. وأذن الاجتماع أيضاً لمسجل المحكمة، في حالة عجز المحكمة عن تغطية نفقات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من اعتمادات الميزانية الموافق عليها في إطار البند المعنون "البدلات الخاصة للقضاة" أن يصرف النفقات طالما كان العجز في الاعتمادات ناتجاً عن زيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة. (انظر SPLOS/135، الفقرة ١٩، و SPLOS/132).

٦٨ - وأذن الاجتماع للمحكمة بتمويل حالات تجاوز النفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه عن طريق مناقلات فيما بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان وباستخدام جزء لا يتجاوز ١١٥ ٥٠٠ يورو من المدخرات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٢ والبالغة

٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى مسجل المحكمة أن يقدم تقريراً عن جميع الآثار ذات الصلة بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بذلك المقرر. (انظر SPLOS/135، الفقرة ٤٩، و SPLOS/132).

٣ - آثار تقلبات أسعار الصرف على أجور أعضاء المحكمة

٦٩ - بناء على مقترح قدمته المحكمة، قرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف أن تُطبّق على البدل السنوي والبدل الخاص لأعضاء المحكمة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى المنطبقة على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية. وقرر الاجتماع أن يأذن للمحكمة بتمويل حالات تجاوز النفقات الناجمة عن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى باستخدام جزء من الوفورات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٢ بحد أقصى قدره ٢٦٣ ٠٠٠ يورو ومن الوفورات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٤ بحد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ يورو. ووافق الاجتماع، علاوة على ذلك، على ميزانية تكميلية قدرها ٣٥١ ٨٩٩ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وطلب إلى مسجل المحكمة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف عن أي إجراء يُتخذ عملاً بذلك المقرر. (انظر SPLOS/135، الفقرة ٥٢، و SPLOS/133).

٤ - تقرير أداء الميزانية

٧٠ - نظرت المحكمة في دورتها التاسعة عشرة في التقرير الذي قدمه مسجل المحكمة بشأن أداء الميزانية لسنة ٢٠٠٤.

باء - حالة الاشتراكات

٧١ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سددت ٨٨ دولة طرفاً اشتراكاتها المقررة في ميزانية عام ٢٠٠٥، بمجموع قدره ٣٨٦ ٣٨٤ يورو، في حين لم تسدد ٦١ دولة طرفاً أي مبلغ فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٥. وبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة المتعلقة بميزانية عام ٢٠٠٥ ما قدره ٩٧٢ ٦٨٨ يورو.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اشتراكات مقررة قدرها ١٢٥ ٥١٤ يورو لا تزال مستحقة عن ميزانيات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٧٣ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٢٠٩٧ ٢٠٠٣ يورو. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أرسل مسجل المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكها غير المسددة لميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٧٤ - دخل النظام المالي للمحكمة الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. والنظام المالي يطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترات المالية اللاحقة^(٤).

٧٥ - وعملا بالبند ١٠-١ (أ) من النظام المالي، يتولى مسجل المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد. وعملا بهذا النص، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي أعدها مسجل المحكمة واستعرضتها لجنة الميزانية والشؤون المالية. وقد قدمت القواعد المالية إلى اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علما بالقواعد المالية للمحكمة التي ستصبح نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عملا بالقاعدة ١١٤-١ (انظر SPLOS/120).

دال - تقارير مراجع الحسابات عن السنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

٧٦ - وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، الذي ينطبق على المحكمة، مع إجراء التعديلات اللازمة، أخذت ترتيبات لقيام مؤسسة معترف بها دوليا لمراجعة الحسابات بمراجعة حسابات المحكمة.

٧٧ - وقدمت المحكمة تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٣ إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف. ونظر الاجتماع في التقرير وأحاط به علما مع التقدير (انظر SPLOS/135)، الفقرة ٣٠).

٧٨ - وفي الدورة العشرين للمحكمة، عرض مسجل المحكمة تقرير مراجعة الحسابات عن السنة المالية ٢٠٠٤. وقد أعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض المعاملات والعمليات التي جرت أثناء تلك الفترة، عن رضاه لأن البيانات المالية السنوية تعطي صورة حقيقية ومنصفة عن الأصول الصافية والوضع المالي للمحكمة ونتائج عملها وفقا لمبادئ المحاسبة الصحيحة والنظام المالي للأمم المتحدة، الذي جرى تطبيقه بعد إجراء التعديلات اللازمة. وأحاطت المحكمة علما بتقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٤ وطلبت تقديمه إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف.

هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨

٧٩ - بعد النظر في المعلومات التي عرضتها المحكمة عملاً بالقاعدة المالية ١٢-١ المتعلقة بتعيين مراجع حسابات للفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨، عيّن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف شركة مراجعة الحسابات BDO Deutsche Warentreuhand (انظر SPLOS/135، الفقرة ٣٣).

واو - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٠ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وقد أنشئ الصندوق في وقت لاحق وهو في مرحلة التشغيل الآن.

٨١ - وحسب المعلومات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فإن التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري جاءت من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة فنلندا. وتظهر البيانات المالية للصندوق الاستثماري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رصيداً يبلغ ١٧,٦٢١,٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولم تقدم أية تبرعات إلى الصندوق خلال سنة ٢٠٠٥.

٨٢ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل مشترك للتدريين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة. وأنشأ مسجل المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

رابع عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٨٣ - خلال الدورة التاسعة عشرة، قدم المسجل إلى المحكمة تقريراً بشأن التعديلات التي أدخلت على النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق بجدول المرتبات والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وجدول بأجور الموظفين من فئة الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، قدم مسجل المحكمة تقريراً إلى المحكمة في دورتها العشرين عن التعديلات المدخلة على البنود ١٠٦-٢ و ١٠٦-٣ و ١٠٧-١ و ١٠٩-١٠ و ١١٠-٤ و ١١٠-٧ و ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين. وقد

أدخلت تلك التعديلات على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين لكفالة الاتساق مع الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. وأحاطت المحكمة علماً بالتعديلات.

٨٤ - وخلال الدورة العشرين، تبادلت لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية وجهات النظر بشأن وثيقتين أعدتهما قلم المحكمة بشأن تصنيف الوظائف والإجراءات المتعلقة باختيار المرشحين لشغل المناصب الشاغرة.

باء - تعيين الموظفين

٨٥ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة كليهما. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، كانت حالة عملية التعيين على النحو التالي:

(أ) أنجز التعيين بالنسبة لمساعد موظف شؤون إدارية (اشتراكات مقررة/ميزانية) (ف-٢)، و مترجم/مراجع (ف-٤)، وموظف تكنولوجيا المعلومات (ف-٣) وموظف صحفي (ف-٢)؛

(ب) أنجز التعيين بالنسبة لوظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة.

وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بموظفي المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٥.

٨٦ - وعين موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة خلال دورتها التاسعة عشرة والعشرين والدائرة الخاصة المنشأة للبت في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ، ولاسيما فيما يتصل باجتماع الدائرة الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

جيم - دروس اللغة في مقر المحكمة

٨٧ - أعطيت دروس باللغتين الإنكليزية والفرنسية للموظفين في المحكمة في عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة سياسة عامة فيما يتعلق بدروس اللغة الألمانية، يحق بموجبها للموظفين الجدد تسديد ٥٠ في المائة من تكاليف الدروس، في حدود سقف أقصاه ٩٠٠ يورو في السنة، شريطة أن تقدم الدروس خارج ساعات العمل. أما بالنسبة للموظفين الآخرين، فيمكن منح إجازة خاصة لا تتجاوز ١٢ يوماً في فترة سنتين يدفع عنها المرتب كاملاً.

دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٨٨ - نظرت لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين في الحاجة إلى إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين في قلم المحكمة على أساس المقترحات التي قدمها المسجل. وأوصت المحكمة بإعداد وثيقة وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف تتضمن مقترحات بتعيين عضو في اللجنة ومناوب عنه.

هاء - برنامج التدريب الداخلي

٨٩ - أُسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة سنة ١٩٩٧. وأنشئت في عام ٢٠٠٤ منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي لمساعدة المرشحين من البلدان النامية على تغطية التكاليف التي يتكبدها جراء المشاركة في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وحتى نهاية سنة ٢٠٠٥، شارك في البرنامج ما مجموعه ١٣٨ متدرباً من ٥٤ دولة طرفاً، واستفاد ٣٢ منهم من التمويل الذي تقدمه منحة الوكالة الكورية.

٩٠ - وخلال سنة ٢٠٠٥، شارك ٣٠ شخصاً في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي خلال سنة ٢٠٠٤ في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٩١ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات عن هذا البرنامج ونموذج طلب المشاركة فيه من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة على الإنترنت: (www.itlos.org و www.tidm.org).

خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة

٩٢ - خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للمحكمة، عرض المسجل على المحكمة تقريرين بشأن الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة، بما في ذلك نظام الهاتف، وتوسيع المكتبة، والترتيبات المتعلقة بالمباني، والنظم الإلكترونية، والأجهزة التكنولوجية المخصصة لقاعات المحكمة. ونظرت فيهما لجنة المباني والنظم الإلكترونية.

باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور إلى المقر

٩٣ - نظمت المناسبات التالية بمقر المحكمة في عام ٢٠٠٥:

(أ) حلقة دراسية عن: "المنظمات البحرية الدولية ومهامها"، ٤-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نظمها معهد قانون البحار والقانون البحري التابع لجامعة هامبورغ؛

(ب) حلقة دراسية عن: ”مبادرات بحرية عن مسؤوليات دولة العلم - الحاجة إلى خطط تنفيذ مُحسنة“، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، بالتعاون مع كلية بوسيريوس للحقوق، ومعهد قانون البحار والقانون البحري التابع لجامعة هامبورغ، والوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية، هامبورغ/روستوك؛

(ج) مؤتمر عن: ”تلوث البحار - الوقاية والتعويض“، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظمتها كلية ماكس بلانك الدولية للأبحاث في الشؤون البحرية؛

(د) ندوة عن: ”حدود الجرف القاري فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري“، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، بالتعاون مع كلية بوسيريوس للحقوق، ومعهد قانون البحار والقانون البحري التابع لجامعة هامبورغ، والوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية، هامبورغ/روستوك؛

(هـ) اجتماع رابطة الناقلين الألمان، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نظمتها هيئة موانئ هامبورغ؛

(و) اجتماع الفريق العامل المعني بقانون العمل والقانون الاجتماعي الأوروبي والدولي التابع لمحكمة العمل الألمانية بشأن ”تطوير حرية الوظيفة وحرية الإقامة في بلدان الاتحاد الأوروبي - المغتربون في أوروبا - تقييم من وجهة نظر قانون العمل والقانون الاجتماعي الأوروبي والألماني والبولندي والسويسري“، ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(ز) اجتماع رئاسة جمعية ماكس بلانك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٩٤ - وعلاوة على هذا، زار مباني المحكمة، في سنة ٢٠٠٥، ما يناهز ٢٢٠٠ شخص في إطار الجولات السياحية المنظمة.

سادس عشر - مرافق المكتبة

٩٥ - قدم المسجل، خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للمحكمة، تقريراً بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما فيها الموجودات وقواعد البيانات المباشرة والبليوغرافيا والمحفوظات. وبمقتضى المحكمة، فضلاً عن ذلك، مسألة توسيع المكتبة. وبالنظر لضيق الحيز المخصص أصلاً في المبنى لموجودات المكتبة، فإن المحكمة تواجه حاجة ماسة إلى توسيع الحيز اللازم للمكتبة. وبالتشاور مع السلطات الألمانية، جرت دراسة مقترح يقضي بنقل المكتبة الرئيسية إلى الطابق السفلي الأول من المبنى، وتوسيع الحيز المخصص لموجودات المكتبة.

واتفق الجانبان، رهنا بالاستشارة، على اتفاق بتقاسم التكاليف، سيتدخل بموجبه البلد المضيف ٦٠ في المائة من التكاليف، بينما تتحمل المكتبة ٤٠ في المائة من التكاليف.
٩٦ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالجهات التي قدمت تبرعات للمكتبة.

سابع عشر - المنشورات

٩٧ - استعرضت لجنة المكتبة والمنشورات خلال الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للمحكمة حالة منشورات المحكمة.

٩٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) حولية عام ٢٠٠٤ للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في عام ٢٠٠٤؛

(ج) النصوص الأساسية (٢٠٠٥).

٩٩ - وصدرت أيضا باللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية كراسة عن المحكمة كانت تصدر من قبل باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

ثامن عشر - العلاقات العامة

١٠٠ - خلال الدورة العشرين نظرت اللجنة المعنية بالعلاقات العامة في مجموعة من التدابير للنهوض بعمل المحكمة، بما في ذلك عن طريق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمحكمة، ونشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

تاسع عشر - زيارة المفوض الأوروبي المعني بالصيد والشؤون البحرية

١٠١ - قام جو بورغ، المفوض المعني بالصيد والشؤون البحرية في الاتحاد الأوروبي بزيارة للمحكمة يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وألقى كلمة في قاعة المحكمة بعنوان "المحيطات وقانون البحار: نحو آفاق جديدة". ورحب السيد بورغ، في تلك المناسبة، برئيس المحكمة وقتها، القاضي نيلسون، الذي ألقى كلمة توجد منشورة في موقع المحكمة على الإنترنت: www.itlos.org.

عشرون - اليوم الدبلوماسي

١٠٢ - استضافت المحكمة، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في مقرها، جلسة الإحاطة الإعلامية الأولى حول عمل المحكمة، المقدمة إلى السلك الدبلوماسي المعتمد بألمانيا. وحضر المناسبة ممثلون عن السلك الدبلوماسي و القنصلي من ٥٣ دولة، وممثلون لمنظمات دولية لها مقر بألمانيا، وممثلون من وزارة الخارجية الألمانية. وفي تلك المناسبة، ألقى الرئيس وولفرم كلمة توجد منشورة في موقع المحكمة على الإنترنت.

حادي وعشرون - الإعلام والموقع على الإنترنت

١٠٣ - تروج المحكمة لأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت، وعن طريق البيانات الصحفية وجلسات الإحاطة التي يعقدها قلم المحكمة، وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٠٤ - ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوانين التاليين: www.itlos.org أو www.tiddm.org. ويمكن أيضا الاطلاع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها ومحاضرها الحرفية وجلسات الاستماع التي تعقدها على الموقع على الشبكة بالإضافة إلى المعلومات الأخرى بشأن المحكمة.

١٠٥ - وقام القضاة وموظفو القلم أيضا بإلقاء محاضرات ونشر ورقات بشأن أعمال المحكمة.

ثاني وعشرون - الأعمال المقبلة

١٠٦ - قررت المحكمة أن تعقد دورتها الحادية والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ للنظر في المسائل القانونية التي تتعلق بالعمل القضائي للمحكمة ومسائل تنظيمية وإدارية أخرى. وقررت كذلك أن يكون الموعد المبدئي لعقد الدورة الثانية والعشرين من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الحواشي

- (١) للاطلاع على تكوين الدائرة الخاصة، انظر الفقرة ٣٠.
- (٢) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠، و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.
- (٣) الأمر القانوني الألماني المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- (٤) القاعدة المالية ١٤-١.

المرفق الأول

قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٥)

- مركز البحوث الاتحادي في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ، ألمانيا
- مركز دراسة السياسات البحرية، كلية الدراسات البحرية، جامعة دلاوير، نيوارك، دلاوير، الولايات المتحدة الأمريكية
- اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا
- شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
- اللجنة الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل، بلجيكا
- اللجنة الأوروبية، مكتب المنشورات، لكسمبرغ
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا
- معهد سالونيكى للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، سالونيكى، اليونان
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، كوستاريكا
- لجنة البلدان الأمريكية لسماك تونا المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية
- المركز الدولي للأخلاقيات والعدالة والحياة العامة، جامعة برانديس، وولتهام، ما ساشيوسستس، الولايات المتحدة الأمريكية
- محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي، هولندا
- مكتب الاتصال مع الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
- المنظمة البحرية الدولية، لندن، المملكة المتحدة
- مكتب المسجل، المحكمة الإدارية التابعة لصندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية
- السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جامايكا
- الاتحاد الدولي لعمال النقل، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كامبردج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا

فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو، اليابان

الرابطة اليابانية للقانون الدولي، طوكيو، اليابان

إيوي جنيش، كيل، ألمانيا

الأستاذة بربارا كويتكواسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت، هولندا

ديرك لندمان، هامبورغ، ألمانيا

مجلة البحار، (مير) هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس - بلانك للقانون المقارن العام والقانون الدولي، هيدلبرغ، ألمانيا

جيمس نولان، نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتماوث، كندا

كريستوف نوزها، ستراسبورغ، فرنسا

مكتبة قصر السلام، لاهاي، هولندا

الشراكات في مجال الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، مانبلا، جمهورية الفلبين

شابتاي روزن، القدس، إسرائيل

نداء النجدة من الهجمات، باريس، فرنسا

منظمة "ترافيك" الدولية، كامبردج، المملكة المتحدة

مطابع جامعة الأمم المتحدة، نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، لندن، المملكة المتحدة

معهد فالتر - شوكينغ للقانون الدولي في جامعة كييل، ألمانيا

برنامج الأغذية العالمي، روما، إيطاليا

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف، سويسرا

منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا

المرفق الثاني

معلومات عن الموظفين (٢٠٠٥)

الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتبي، فيليب	مسجل المحكمة	بلجيكا	مساعدة الأمين العام	مساعد الأمين العام
كيم، دو - يونغ	نائب مسجل المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
سلارك، غاري م.	رئيس شؤون الإدارة	المملكة المتحدة	ف-٥	ف-٥
شريف، الأمين	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	تونس	ف-٥	ف-٥
شيفر، إلين	أمينة مكتبة	الولايات المتحدة الأمريكية	ف-٤	ف-٤
سودي، غوربريت س.	رئيس شؤون الميزانية والمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	ف-٤	ف-٤
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بور كينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينريكس، خيمينيا	موظفة قانونية	شيلي	ف-٤	ف-٤
غاي بولين	مترجم تحريري/مراجع (الانكليزية)	المملكة المتحدة	ف-٤	ف-٤
بويز، إليزابث	موظف قانوني	أستراليا	ف-٣	ف-٣
سنتايو، ميثود	مترجم تحريري (الفرنسية)	رواندا	ف-٣	ف-٣
غبادو ألفريد	موظف تكنولوجيا الإعلام	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
غابا كياييدو، كافوي	موظف إداري (دعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٢	ف-٢
سواريز، سوزيت	موظف قانوني معاون	الفلبين	ف-٢	ف-٢
كومنج، فيليبا	موظف محفوظات	كندا	ف-٢	ف-٢
ريتر رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتر جوليا	موظف صحفي	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢

مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها: ١٧

وظائف فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
برييتو، لويس	مساعد لنظم الحاسوب	إسبانيا	خ ع ٧-	خ ع ٧-
فنكرمان، حاكلين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع ٧-	خ ع ٧-
فوربيك، آنتحي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع ٧-	خ ع ٧-
بوت، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع ٧-	خ ع ٧-
إغرت، أنكه	المنشورات/مساعدة شخصية (مسجل المحكمة)	ألمانيا	خ ع ٧-	خ ع ٧-
هارتمان - بيرشاك، سفيتلانا	مساعد مالي	أوكرانيا	خ ع ٦-	خ ع ٦-
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع ٦-	خ ع ٦-
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع ٦-	خ ع ٦-
شاغر	مساعدة إدارية (الاشتراكات)		خ ع ٦-	خ ع ٦-
ألبيز، بريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع ٦-	خ ع ٦-
سادلر، جيرالدين	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع ٥-	خ ع ٥-
بارتليت، إيما	مساعدة شخصية	المملكة المتحدة	خ ع ٥-	خ ع ٥-
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نايبة مسجل المحكمة)	فرنسا	خ ع ٥-	خ ع ٥-
شاغر	مساعدة مالية (الحسابات المستحقة الدفع)		خ ع ٥-	
دودك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع ٤-	خ ع ٤-
روث، إليزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ ع ٤-	خ ع ٤-
دريفس، سفينيا	مساعدة لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع ٤-	خ ع ٤-
مارتسان، إنغا	موظفة استقبال	ألمانيا	خ ع ٣-	خ ع ٣-
نتيوغوا، تشكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع ٣-	خ ع ٣-
آزيامبل، بابانيو	موظف أمن/سائق	توغو	خ ع ٣-	خ ع ٣-

مجموع الوظائف: ٢٠

المرفق الثالث

معلومات عن المتدربين في عام ٢٠٠٥

الاسم	البلد	الفترة
عبد السلام، منى	تونس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
أبوشوف، كاسوف	أذربيجان	١ آذار/مارس - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
أنيانوفا، إيكاترينا	روسيا	٢ آيار/مايو ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
برغلند ماركو	فنلندا	١ أيلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
بولتنكو، أولغا	روسيا	١ شباط/فبراير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥
شاكراپورتى، أنشومان	الهند	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ - ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
كوردواندليز، كيا	ألمانيا	١٥ شباط/فبراير - ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥
دانزوما، عمارو	الكاميرون	١ أيلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
داغني، امبندا	السنغال	٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
فريدلاندر، جوليا	ألمانيا	١ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
غابا، سولين	فرنسا	٤ كانون الثاني/يناير - ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
هارينغتن، كاتلين	الولايات المتحدة	٤ تموز/يوليه - ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
كونوي، بيوم	الدانمرك	١ آب/أغسطس - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ممرينيو، غابرييلا	هندوراس	١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
مون ساندا	ميانمار	٤ تموز/يوليه - ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
نوغيرا دو س. باتو، جورجيا	البرازيل	١ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥
ولد ديدي ولد حمادي، عمر	موريتانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - ٣١ آيار/مايو ٢٠٠٥
بوبا، روكسانا	رومانيا	٤ تموز/يوليه - ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
بريب، بينثيري	كمبوديا	١ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ريكمان، سفينيا	ألمانيا	١ شباط/فبراير - ٣١ آيار/مايو ٢٠٠٥
شنيدر، توم	فرنسا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
شارما، آبيت	الهند	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
تورمانيدزه، سرجو	جورجيا	١ شباط/فبراير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥
وولرابنشتاين، تيلو	ألمانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
فانديل، فليب	ألمانيا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
فيليفيل تيسي	الهند	١ أيلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
فلين، كاميل	فرنسا	٤ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
واينن مازوتي	كمبوديا	١ آذار/مارس - ٣١ آيار/مايو ٢٠٠٥
زيلنغر، أنتون	النمسا	٢ آيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
زي لونغ	الصين	١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥